وفي المحاكمة الجارية بحضور المحامي السيد منير عبد الهادي وكيل المعترض والمحامي السيد صالح بسيسو وكيـــل المعترض عليهما رشدي وكامل المعلبكي والنائب العام بالنيابة عن مسجل العلامات التجارية سمعت المحكمة اقوال الطرفين ومدافعاتهما وقامت بانتخاب خبراء لتدقيق العلامة التجارية المطلوب تسجيلها وتدقيق العلامة التجاريه المسجلة باسم رشدي وكامل المعلـكي المنشورة بالعدد ٣٩٥ من الجريدة الرسمية لمعرفة ما اذا كانت العلامة العائدة للمعترض مطابقة او قريبة الشبه لعلامة المعترض عليهما بصورة تجعلها موجبة لغش الغير ام لا ويفرض ان هنالك تشابه هل من الممكن تعديل العلامة العائدة للمعترض تعديلا يزيل ذلك الشبه فقل الخبراء ان صنف البضاعة الذي ستوضع عليه هذه العلامـة اي (علامة ابو الغزالتين) المطلوب تسجيلها يستهلكه عامة الناس واغلبهم من البدو واللاجئين الذين لا يستطيعون التمييزبين الماركتين فتسجيلها يوجب غش الغير واما بخصوص تعديلها فانهم يتركونه لصاحبها .

لهذا تقرر بالاجماع بتاريخ ١٥ ذو العقدة سنة ٣٦٩ الموافق ٢٨ - ٨ - ٩٥٠ رد الاعتراض لانه تبين ان تسجيل العلامة التجارية العائدة للمعترض يوجب غش الغير وتضمين المعترض نفقات المحاكمة المدفوعـــة من المعترض عليهـــما رشدي وكامل المعلبكي مع اجور المحاماة . هي ثلاث جلسات لوكيل المعترض عليهما ولممثل الخزينة كما هو موضح ذيلا قراراً وجاهياً قطعياً تفهم علناً .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٦٩ الموافق ٩ تشرين الاول سنة ١٩٥٠ العدد ١٠٣٨



المطبعة الوطنية * عمان

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٠٦ بتاريخ ٧ — ٩ — ١٩٥٠ والمتضمن سحب القانون الموقت رقم ٩ لسنة ١٩٥٠ (القانون الموقت المعدل لقانون مراقبة المياه) المنشور في العدد ١٠١٢ من الجريدة الرسمية واعلان بطلان نفاذه وذلك بسبب رده من قبل مجلس الامة .

عن رئيس الوزراء
فلاح المدادحه

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح الى امين بك عبد الهادي رئيس المجلس الاسلامي الاعلى بالوكالة بحمل الاوسمة المبينة بادناه :

١ — مدالية الحرب العثمانية .
٢ — وسام كورون دي بزوس (المانيا) .
٣ — عضوية الامبراطورية البريطانية (M.B.E.) .

اعلان

يتعلق بتصديق القوانين الموقتة التالية من مجلس الامة

يعلن ان القوانين الموقتة التالية قد احيلت — عملاً بالمادة ٥٣ من الدستور — على مجلس الامة العالي فقبلت وبات كل منها بشكله الذي نشر فيه في الجريدة الرسمية قانوناً دائماً .

٧ — ٩ — ١٩٥٠

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

أ — القوانين الصادرة في سنة ١٩٤٩

اسم القانون	رقمه	عدد الجريدة الذي نشر فيه	تاريخ قبوله في مجلس الامة
ذيل قانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢	١١	٩٧٠	١٠ و ٢٠ — ٥ — ١٩٥٠
قانون معدل لقانون ضريبة المواشي	١٥	٩٧٢	١٠ و ٢٠ — ٥ — ١٩٥٠
قانون لاسترداد الرسوم الجمركية	١٦	٩٧٢	١٠ و ٢٠ — ٥ — ١٩٥٠
« الادارة العامة في فلسطين	١٧	٩٧٥	١٠ — ٥ و ٢٢ — ٨ — ٩٥٠
« معدل لقانون المحامين	١٨	٩٧٦	٢٣ — ٥ و ٣ — ٦ — ٩٥٠
« معدل لقانون المحامين الشرعيين	١٩	٩٧٦	٣٣ — ٥ و ٣ — ٦ — ٩٥٠
« الرسوم الاضافية لرسوم الجمارك	٢٠	٩٧٦	٦ و ١٠ — ٦ — ١٩٥٠
ذيل قانون الصحة	٢١	٩٧٦	١٦ و ٢٧ — ٥ — ١٩٥٠
قانون معدل لقانون الصحة	٢٢	٩٧٦	١٦ و ٢٧ — ٥ — ١٩٥٠
« معدل لقانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٣	٢٤	٩٧٦	١٦ و ٢٧ — ٥ — ١٩٥٠
« معدل للقانون الموحد لذيل قانون ضريبة الدخل	٢٥	٩٧٨	١٦ و ٢٧ — ٥ — ١٩٥٠
« معدل للجدول (أ) الملحق بقانون ضريبة الدخل	٢٦	٩٧٨	١٦ و ٢٧ — ٥ — ١٩٥٠
« معدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦	٢٧	٩٧٩	١٦ و ٢٧ — ٥ — ١٩٥٠
« قانون احداث محكمة لبادية عمان	٣٢	٩٨٧	٢٣ — ٥ و ٣ — ٦ — ١٩٥٠
« ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ٩٤٨ — ٩٤٩ المالية	٣٣	٩٨٧	١٦ و ٢٧ — ٥ — ١٩٥٠
« معدل لقانون محاكم الصلح لسنة ١٩٣٦	٣٤	٩٨٧	٢٣ — ٥ و ١٠ — ٦ — ٩٥٠
« النقد الاردني	٣٥	٩٨٧	٢٦ و ٢٧ — ٨ — ١٩٥٠
« معدل لقانون المؤسسات العمومية	٣٦	٩٨٨	٢٣ — ٥ و ١٠ — ٦ — ٩٥٠
« ذيل قانون الصحة	٣٧	٩٨٨	١٥ و ١٦ — ٨ — ١٩٥٠
« معدل للجدول (آ) الملحق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٩٤٩	٣٨	٩٨٨	٦ و ١٠ — ٦ — ١٩٥٠
قانون معدل لقانون الايجارات	٣٩	٩٩٠	تقرر رده بتاريخي ٢٣ — ٥ و ٣ — ٦ — ٩٥٠ واعلن بطلان نفاذه في العدد ١٠٢٨ من الجريدة الرسمية
قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ٩٤٩ — ٩٥٠ المالية	٤٠	٩٩٥	٦ و ١٠ — ٦ — ١٩٥٠
« الغرف التجارية	٤١	٩٩٢	١٠ و ١٦ — ٨ — ١٩٥٠
« تأجيل بيع الاراضي الزراعية المحجوزة او الموضوعة تأميناً للدين	٤٢	٩٩٤	٦ و ١٠ — ٦ — ١٩٥٠
« تخصيص مرتب لشيخ مشايخ الكرك	٤٣	٩٩٦	٦ و ١٠ — ٦ — ١٩٥٠
« معدل لقانون الدفاع	٤٤	٩٩٦	٦ و ١٠ — ٦ — ١٩٥٠
« تأجيل بيع الاراضي الزراعية المحجوزة او الموضوعة تأميناً للدين	٤٥	٩٩٧	٦ و ١٠ — ٦ — ١٩٥٠
« معدل لقانون محكمة بلدية عمان	٤٦	٩٩٩	٦ و ١٠ — ٦ — ١٩٥٠
« تعديل ذيل المادة (١٥) من قانون التدريسات الابتدائية العثماني لسنة ١٩٣٧	٤٧	١٠٠٢	٦ و ١٠ — ٦ — ١٩٥٠
« معدل لقانون الادارة العامة في فلسطين	٤٨	١٠٠٢	٢٢ و ٢٦ — ٨ — ١٩٥٠
« ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ٩٤٩ — ٩٥٠ المالية	٤٩	١٠٠٢	٦ و ١٠ — ٦ — ١٩٥٠
ذيل قانون جوازات السفر	٥٠	١٠٠٢	٦ و ١٠ — ٦ — ١٩٥٠
قانون استرداد الرسوم الجمركية	٥١	١٠٠٢	٦ و ١٠ — ٦ — ١٩٥٠

اسم القانون	رقمه	عدد الجريدة الذي نشر فيه	تاريخ قبوله في مجلس الامه
قانون معدل لقانون الجمارك .	٥٢	١٠٠٢	٦ و ١٠-٦-١٩٥٠
« معدل لقانون النقد الاردني	٥٣	١٠٠٣	٢٦ و ٢٧-٨-١٩٥٠
« معدل لقانون الانتخابات	٥٤	١٠٠٤	٦ و ١٠-٦-١٩٥٠
« اضافي لقانون الانتخابات	٥٥	١٠٠٤	٦ و ١٠-٦-١٩٥٠
« معدل لقانون الجنسية	٥٦	١٠٠٤	٦ و ١٠-٦-١٩٥٠

ب – القوانين الصادرة في سنة ١٩٥٠

اسم القانون	رقمه	عدد الجريدة الذي نشر فيه	تاريخ قبوله في مجلس الامه
قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ٩٤٩ – ٩٥٠ المالية	١	١٠٠٦	١٠ و ٢٠-٥-١٩٥٠
« معدل لقانون الجمارك	٢	١٠٠٦	١٠ و ٢٠-٥-١٩٥٠
« الغاء ذيل قانون جوازات السفر	٣	١٠٠٩	١٠ و ٢٠-٥-١٩٥٠
« تعديل قانون المالكين والمستأجرين	٤	١٠٠٩	٢٣ – ٥و٣-٦-٩٥٠
« الغاءقانون الرسوم التي تستوفى عن الاعلانات التي تنشر في دليل الهاتف	٥	١٠٠٩	١٠ و ٢٠-٥-١٩٥٠
« ضباط التعزيز	٦	١٠١٠	١٠ و ١٦-٨-١٩٥٠
« الحرس الوطني	٧	١٠١٠	١٧ و ٢٢-٨-١٩٥٠
« التجارة البرية العثماني	٨	١٠١٢	١٠ و ١٦-٨-١٩٥٠
« مراقبة المياه	٩	١٠١٢	قرر مجلس الامه بتاريخي ١٠ و ٢٠-٥-١٩٥٠ رد هذا القانون واعلن بطلان نفاذه في هذا العدد من الجريدة .
قانون معدل لقانون التبغ	١٠	١٠١٢	١٠ و ٢٠-٥-١٩٥٠
« الموازنة العامة	١١	١٠١٣	١٠ و ٢٠-٥-١٩٥٠
« معدل للصلاحيات القضائية في فلسطين	١٢	١٠١٣	١٠ و ٢٠-٥-١٩٥٠
« الغاء رسوم المرور على جسر اللنبي	١٣	١٠١٥	٢٤ و ٢٦-٧-١٩٥٠
« لتعديل قانون الرسوم والاجور الاضافية لمشروع الطيران	١٤	١٠١٥	٢٤ و ٢٦-٧-١٩٥٠
ذيل قانون الجمارك والمكوس	١٥	١٠١٥	٢٤ و ٢٦-٧-١٩٥٠
قانون الملح	١٦	١٠١٥	٣١-٧ و٨-٨-١٩٥٠
قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ٤٨ – ٤٩ المالية	١٨	١٠١٩	٢٤ و ٢٦-٧-١٩٥٠
قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٨ لسنة ٩٤٩	١٩	١٠٢٠	٢٤ و ٢٦-٧-١٩٥٠

الجنسية الاردنية

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٠٠ بتاريخ ٥ – ٩ – ١٩٥٠ المتضمن منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيده لانه بنت اسلانيك .

ب – قرر مجلس الوزراء العالي الموافقة على منح المدعو حسين منصور والدكتور ارتين بونيامين بولاديان وقاسم محمد حسين الجنسية الاردنية بالتجنس .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ – ترفيع فرحان بك الشبيلات الى الدرجة الخصوصية من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠

٢ – ترفيع متصرف لواء القدس احسان بك هاشم الى الدرجة الثانية اعتبارا من ١ – ٤ – ١٩٥٠

٣ – ترفيع النائب العام في الضفة الغربية وليد بك صلاح الى الدرجة الثانية اعتبارا من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥٠

٤ – تعيين الحاج علي الدجاني لمنصب مساعد وكيل وزارة اللاجئين والانشاء والتعمير من الدرجة الرابعة من تاريخ ١ – ٩ – ١٩٥٠

٥ – نقل محمد بك خليفه الموظف في دائرة الجمارك الى وظيفة مساعد وكيل وزارة اللاجئين والانشاء والتعمير وترفيعه الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ – ٩ – ١٩٥٠

٦ – قبول استقالة الطبيب البيطري الدكتور محمد خرطبيل من تاريخ ١ – ٩ – ١٩٥٠

٧ – ترفيع محاسب الخزينة محمد بك الحاج عبد الله الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٦ – ٩ – ١٩٥٠

٨ – تثبيت ضابط الزراعة منصور بك النشاشيبي في خدمة الحكومة الدائمة

٩ – ترفيع الآنسة اولغا وهبة الى الدرجة الخامسة اعتباراً من ١ – ٤ – ١٩٥٠

١٠ – تعيين الدكتور محمد الحوراني من السلط طبيبا في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم اول

ب – قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المعقدة بتاريخ ١١ – ٩ – ١٩٥٠ ورقم ٤٢١ احداث منصب رئيس عام للتشريفات الملكية السامية واسناده الى ناصر بك النشاشيبي بدلا من منصب الامين الثاني .

ج – وافق سماحة وزير المعارف على ما يلي :

١ – ترفيع السيد عبد العزيز الخياط الى الدرجة السابعة وتصنيفه اعتبارا من ١ – ١٠ – ١٩٥٠

٢ – ترفيع السيد محمد الربيع الى الدرجة الثامنة وتصنيفه اعتبارا من ١ – ١٠ – ١٩٥٠

٣ – ترفيع السيد محمد عبده هاشم الى الدرجة الثامنة وتصنيفه اعتبارا من ١ – ١٠ – ١٩٥٠

٤ – ترفيع السيد عزة داود سليمان الى الدرجة الثامنة وتصنيفه اعتبارا من ١ – ١٠ – ١٩٥٠

٥ – ترفيع الآنسة جورجيت قبعين الى الدرجة الثامنة وتصنيفها اعتبارا من ١ – ١٠ – ١٩٥٠

٦ – ترفيع السيد عبد الرؤوف الريماوي الى الدرجة التاسعة وتصنيفه اعتبارا من ١ – ١٠ – ١٩٥٠

٧ – ترفيع السيد عمر اديب العامري الى الدرجة التاسعة وتصنيفه اعتبارا من ١ – ١٠ – ١٩٥٠

٨ – ترفيع السيد عبد الله فضه الى الدرجة التاسعة وتصنيفه اعتبارا من ١ – ١٠ – ١٩٥٠

٩ – ترفيع السيد محمد خطاب الى الدرجة التاسعة وتصنيفه اعتبارا من ٢٣ – ٩ – ١٩٥٠

١٠ – ترفيع الآنسة رفقه النجار الى الدرجة التاسعة وتصنيفها اعتبارا من ١ – ١٠ – ١٩٥٠

١١ – تصنيف المعلم السيد محمد يوسف شاكر اعتبارا من ١ – ١٠ – ١٩٥٠ في الدرجة العاشرة

١٢ – تصنيف السيد حسين يوسف الرمحي اعتبارا من ١ – ١٠ – ١٩٥٠ في الدرجة العاشرة

١٣ – « « محمد راجح جدعان « « « « « «

١٤ – « « محمد سعيد الصغير « « « « « «

١٥ – « « محمد صالح احمد عبد الله « « « « « «

١٦ – « « سعيد راجح جدعان « « « « « «

١٧ – « « عوني التاجي « « « « « «

هذا من الأصل

١٨-تصنيف السيد يوسف محمد عمر اعتبارا من ١ — ١٠ — ١٩٥٠ في الدرجة العاشرة
١٩- « « فائق نقولا دحدح « « « « « «
٢٠- « « نبهان الكرمي « « « « « «
٢١- « « علي محمد زايد « « « « « «
٢٢- « « اسعد نمر خنجر « « « « « «
٢٣- « « عبدالله حسن ابو ذان « « « « « «
٢٤- « « خالد احمد هنيه « « « « « «
٢٥- « « داود يوسف سلامة « « « « « «
٢٦- « « حسين ابراهيم خريس « « « « « «
٢٧- « « ابراهيم ادريس ابوصبرة « « « « « «
٢٨- « « سعيد مبارك الزعبي « « « « « «
٢٩- « « محمود مصطفى المحمود « « « « « «
٣٠-تصنيف الآنسة شاديه المفتي « « « « « التاسعة
٣١- « « اسما وهبي « « « « « «
٣٢- « « روجينا شاهين « « « « « العاشرة
٣٣- « « بثينة خير الدين « « « « « «
٣٤- « « جورجيت عيسى « « « « « «
٣٥- « « اعتدال كيالي « « « « « «
٣٦- « « سميحه الدجاني « « « « « «
٣٧- « « هالة هندية « « « « « «
٣٨- « « صبحية عوض « « « « « «
٣٩- « « خديجه الكيلاني « « « « « «
٤٠- « « صبحيه رضا ملحس « « « « « «
٤١- « « هدى حنبلي « « « « « «
٤٢- « « سميرة حنبلي « « « « « «
٤٣- « « مبرة خالد « « « « « «
٤٤- « « سامية شاويش « « « « « «
٤٥-ترفيع المعلم السيد درويش زوبع الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ — ١٠ — ١٩٥٠
٤٦-ترفيع المعلم السيد سليم الطاهر الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ — ١٠ — ١٩٥٠
٤٧-قبول استقالة المعلمة الآنسة فاطمه ملحس من تاريخ ١ — ١٠ — ١٩٥٠

د - وافق معالي وزير الداخلية على ترفيع الممرضة الآنسة مروة احمد السمان للدرجة العاشرة من تاريخ ١-٩-١٩٥٠.

هـ - وافق معالي وزير العدلية على انتداب محامي الحكومة السيد حنا خلف للقيام باعباء مهام وظيفة النائب العام في الضفة الغربية مدة غيابه بالاجازة من تاريخ ٢٨ ايلول لسنة ١٩٥٠ حتى ١٢ تشرين الاول لسنة ١٩٥٠

و - وافق معالي وزير المواصلات (النافعة) على تعيين السادة حسان الطيبي ونصوح وبال وكمال عويرين ومحي الدين اسماعيل وشريف عمر كتابا بالدرجة العاشرة

ز - وافق معالي وزير المواصلات - البريد على ترفيع السيدعلي بارطو الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ - ٤ - ١٩٥٠

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٥٠

صادر بالاستناد الى قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦
رسوم معاينة الحيوانات والمواد الحيوانية المستوردة والصادرة)

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي بموجب الفقرة (ط) من المادة (١٩) من قانون امراض الحيوانات اضع النظام التالي :

١ - تستوفى رسوم البيطرة التالية عن الحيوانات او المواد الحيوانية التالية المستوردة الى المملكة الاردنية الهاشمية او الصادرة منها

آ- مقدار الرسم

الصادر فلس	الوارد فلس	النوع
٢٠٠	٣٠٠	عن كل رأس من الخيل
٢٥٠	١٥٠	عن كل رأس من البغال
١٠٠	١٠٠	عن كل رأس من الحمير
٥٠٠	٢٠٠	عن كل رأس من البقر والجاموس
١٠٠	١٠٠	عن كل رأس من الكلاب والقطط
٢٠٠	٢٠٠	عن كل رأس من الخنازير
٥٠	٥٠	عن كل رأس من الابل
١٥٠	١٠	عن كل رأس من الضأن والماعز
٥	٢٠	عن كل كيلو جرام من جلود الحيوانات اليابسة او المملحة او الطرية
١٠	٢٥	عن كل كيلو جرام من جلود الحيوانات المدبوغة
٥	٥	عن كل كيلو جرام من لحم الحيوانات الطرى اذا زاد الوزن عن٥ك.ج
١٠	١٠	عن كل كيلو جرام من اللحم المقدد او المصارين المحشوة
٣٠	٢٠	عن كل كيلو جرام من اللحم المكبوس او المعلب بجميع انواعه وخلائطه وغير ذلك من المستحضرات اللحمية
٥	٢٥	عن كل كيلوجرام من السردين او اي نوع من مستحضرات السمك المعلبة
٥	٥	عن كل كيلو جرام من السمك الطازج
٥	١٠	عن كل كيلو جرام من السمك الفسيخ والمقدد والمجفف من البكلاه وما يشبه بكل انواعه
١٠	١٥	عن كل كيلو جرام من السمك المكبوس بجميع انواعه
٣٠	٥	عن كل كيلو غرام من المحار او الصدف او القرون والعظام والاظافر الحيوانية
٢٠	٢٥	عن كل كيلو جرام من الصوف او الشعر او الوبر والريش
٣٠	٣	عن كل كيلو جرام من قطع الجلود والمصارين المملحة او سماد الكلاب
١٠	١٠	عن كل كيلو جرام من الشحم الحيواني
٥٠	٢٥	عن كل كيلو جرام من السمن والزبدة
٢٥	٥٠	عن كل كيلو جرام من الجبن الاجنبي المعلب او المصدر في اكياس او صفائح او براميل

مقدار الرسم الصادر فلس	الوارد فلس	النوع
٥	١٠	عن كل كيلو جرام من الجبن البلدى الطازج
٥	٥	عن كل طير من الدجاج او الحمام سواء كان مذبوحا او غير مذبوح
١٠	١٠	عن كل طير من الاوز او البط او الحبش
٢٥	٢٥	عن كل طير من طيور الزينة
	١	عن كل بيضة

٢ – يلغى نظام رسوم فحص الحيوانات رقم (١) لسنة ١٩٤٩ المنشور في العدد (٩٦٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ – ١ – ١٩٤٩ .

٣ – يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عن وزير الزراعة
نصوح الطاهر

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٣٩٧ بتاريخ ٥ – ٩ – ١٩٥٠ المتضمن ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك مساحات الاراضى المبينة مفرداتها واسماء اصحابها في ادناه بقصد دمج مواقعها في السعة المعينة للشوارع العامة بجبل عمان الجديد وفق المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

سم	متر مربع	
	٣٤٧	من القطعة رقم ٣٦٣ من ارض السيد عبد الله احمد ابو شام
٥٠	٣٩١	من القطعة رقم ٣٦٧ من ارض السيد عبد الله احمد ابو شام
	٣٤٧٠	من القطعة رقم ٣٦٦ من ارض السيد احمد محمد ابو شام
	٣٨٦٠	من القطعة رقم ١١٢٨ من ارض السيد احمد محمد ابو شام

٢ ـ اعتبار استملاك اقسام الاراضى المبينة مساحاتها واسماء اصحابها بادناه بقصد دمج مواقعها في الحديقة العامة الواقعة في شارع التكية الاسلامية بجبل عمان الجديد وفق المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

متر مربع	
٣٧٠	ارض السيد تحسين محمد علي قانبولات
٥٥٠	ارض السيد يوسف اسحق بك وشركاه
٣٤٠	ارض السيد امين صالح مرعي
٢٦٥٠	ارض السيد ابراهيم محمد كردي
٨٥	ارض السيد محمد عبد الرحمن ماضي

٣ ـ اعتبار استملاك اقسام الابنية والاراضى المبينة مفرداتها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمج مواقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل اللويبدة وفق المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

بناء متر مربع	أرض متر مربع	
	٣٧	من ملك السيد عثمان الشراباتي
٢٥	٩٢	من ملك السيد فريح مخائيل نمرار
٢١ ارضي ٢١ علوي	١٠	من ملك السيد امين محمود صقفوج
٤ ارضي ٤ علوي	٢٧	من ملك السيد عواد الناصر
	١٣	من ملك السيد ابو زيد المدني

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٣٩٨ بتاريخ ٥ – ٩ – ١٩٥٠ المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضي ذوات الارقام ٨١ ، ٦٩ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٦١ ، ١١٠ ، ١١٤ جميعها من حوض بلد ماركا الشمالية رقم ٥ من اراضي قرية ماركا وتبلغ مساحاتها (٨٨) دونماً و (٤٤٦) متراً مربعاً بقصد توسيع مطار الجيش العربي الاردني وفق المخطط المنظم خصيصاً لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* يعلن مجلس ادارة شركة التأمين العربية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثاني من شهر أيار سنة ١٩٤٦، والمعلن عنها في العدد ٨٦٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ – ٥ – ١٩٤٦ انه تقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ تموز سنة ١٩٥٠ اجراء التعديلات الآتية : –

١ ـ تعيين السيد شكيب شاكر الشخشير مديراً للشركة في المملكة الاردنية الهاشمية بدلاً من المستر آر ، تي ، لدجر ، وتخويله حق التوقيع على البوالص التي تصدر في المنطقة المذكورة .

٢ ـ تخويل المدير العام مع مدير الدائرة المختصة او من يقوم مقام كل منهما توقيع البوالص الصادرة عن مركز الشركة الرئيسي.

٣ ـ تفويض أي اثنين من السادة سليمان طنوس ، فؤاد صالح سابا ، وفا بك الدجاني ، عطا الله فريج وباسم امين فارس التوقيع عن الشركة في المسائل المالية الاخرى والعقود .

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة ملتوديو ستر ا) وفقاً للبيانات التالية : –

١ – اسم الشركة	شركة ستوديو بترا
٢ – اسماء الشركاء	اوهانس انتكجيان – اردني ، سركيس ليجيان – اردني
٣ – مركز الشركة	عمان
٤ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الشريكين مجتمعين ومنفردين
٥ – راس مال الشركة	١٠٠٠ دينار
٦ – تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ – ١ – ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
٧ – اعمال الشركة	التجارة بالاسطوانات الموسيقية وآلات الموسيقى والجرامافونات وجمع البضائع اللازمة لهذه التجارة وتمثيل الفبارك والوكالات التجارية والصناعية .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث عشر من شهر ايلول سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (الشركة الشرقية للخدمات التجارية « تكس ») *Trans-Eastern Commercial Services (TECS)* وفقا للبيانات الموضحة تاليا : –

اسم الشركة	الشركة الشرقية للخدمات التجارية « تكس » *Trans-Eastern Commercial Services "TECS"*
اسماء الشركاء	شركة الشرق الاوسط للتجارة والنقل (منكو) بديع داود بولس – اردني
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وفي خارجها
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الشريكان مجتمعين او اي شريك منفردا
رأس مال الشركة المقرر	١٠٠٠٠ دينار
رأس مال الشركة المدفوع	١٠٠٠ دينار
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ – ٩ – ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	تجارة واستيراد وتصدير اية بضائع او منتوجات والاشتغال باعمال وكالات شركات التأمين والترانسيت والقومسيون وتمثيل الفبارك والتعهدات والمقاولات
مدققو الحسابات	السادة سابا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم العاشر من شهر ايلول سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة العمران) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :–

اسم الشركة	شركة العمران
اسماء الشركاء	فوزي علاء الدين – اردني ، محمد عوض كرام – اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	فوزي علاء الدين ومحمد عوض كرام مجتمعين ومنفردين
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	٣٠٠٠ دينار
تاريخ ابتداء الشركة	١٠ – ٩ – ١٩٥٠ والمدة ثلاث سنوات من هذا التاريخ
اعمال الشركة	استيراد وبيع مواد البناء على اختلاف انواعها

* تعلن شركة فادية المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الخامس عشر من شهر اب سنة ١٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ٩٩٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ – ٩ – ١٩٤٩ انسحاب السيد رينيه بنايوت من الشركة وفسخ الشراكة المعقودة فيما بين السيدة هند كرباج والسيد رينيه بنايوت .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني عشر من شهر ايلول لسنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (بشركة اللواء الشمالي التجارية المساهمة المحدودة الضمان) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

١ – اسم الشركة التجاري	شركة اللواء الشمالي التجارية المساهمة المحدودة الضمان
٢ – رأس مال الشركة المقررة والمدفوع وقيمة الاسهم الاسمية وعددها	(٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار اردني مقسمة الى مائتي الف سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد
٣ – مركز الشركة الرئيسي	مدينة اربد
٤ – اسماء وعناوين مديري الشركة	نايف ابو عبيد – اربد عيسى اسحق – اربد عبد الرحيم بيبرس – اربد محمد الرجال – اربد عبدالله المفلح – اربد محمود احمد حسين – اربد شوكت ابراهيم الشامي
٥ – الغاية التي ترمي اليها الشركة	الاشتغال باستيراد البضائع وتصديرها والتعامل بها بالبيع والشراء واشغال القومسيون وجميع انواع المانيفاتورة والنوفوتيه .
٦ – تاريخ ابتداء الشركة	من تاريخ تسجيلها في وزارة العدلية
٧ – تاريخ انحلال الشركة	لاجل غير مسمى

الاطباء والصيادلة

١ – صرحت وكالة وزارة الصحة للصيدلي يوسف يعقوب سانوسيان الاردني التابعية لمعاطاة مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية وللدكتور وليد صالح بسيسو بتعاطي مهنة الطب .

٢ – ان الاشخاص المبينة اسماؤهم بادناه منحوا رخصاً لمزاولة مهنتهم في الضفة الغربية .

أ – الاطباء البشريين : الدكتور فيكين فاهان كالبنيان ، الدكتور انطون دبسي ، الدكتور فائق اسعد المصري ، الدكتور جلبرت حنضل .

ب – اطباء الاسنان : الدكتور برج دهان هاكوبيان ، الدكتور ايلي اميل جتنان .

ج – الصيادلة القانونيين : راتب محمود السقا ، جورج انطون ترزي ، هاكوب اقديس مخجيان .

بلاغ رقم (٣٦)

علمت بان بعض الدوائر قد جرت على طبع بعض ما يلزمها من المطبوعات او شراء بعض اللوازم الاخرى دون علم هذه الوزارة وان بعض اثمانها دفعت فعلاً ؛ ولما كان هذا الامر يحدث تشويشاً كبيراً من حيث تقدير كفاية المخصصات اللازمة ويسيء لبعض اصحاب المكاتب والمطابع من حيث رفض فواتيرهم في بعض الاحيان ، لهذا ارجو ان تتم جميع المشتروات والتوصيات فيما يختص بهذا الموضوع عن طريق هذه الوزارة وقد طلب الى كافة اصحاب المطابع والمكاتب بعدم اعتبار اية معاملة لا تجري عن طريق هذه الوزارة او بموافقتها .

وزير المالية والاقتصاد
سليمان سكر

بلاغ رقم (٣٨)

علمت بان بعض الدوائر تقدم طلبات اللوازم والمطبوعات والآلات الكاتبة التي تحتاج اليها مما تؤدي اثمانها من مادة القرطاسية ومادة الآلات الكاتبة في فصل النفقات العامة الى لجنة المطاءآت مباشرة ، ولما كان قسم اللوازم في هذه الوزارة قد عمد الى فتح سجل خاص بالمخصصات التي تؤدى منها اثمان تلك الاشياء كي لا يقع تجاوز على تلك المخصصات وليتمكن القسم المذكور من الاشراف على تسلم المطبوعات من المطابع وملاحظة اصناف اللوازم المختلفة التي يجري ابتياعها والعدد المطلوب منها فاني ارجو ان ترسل كافة الطلبات التي هي من هذا القبيل الى وزارة المالية ليتولى قسم اللوازم اتخاذ ما يجب من اجراءآت لتأمينها .

وزير المالية والاقتصاد
سليمان سكر

اعلان

صادر عن دائرة تسجيل الاراضي والمساحة في القدس

يعلن الى جميع الاشخاص الذين كانوا قد وقعوا في عهد الانتداب بدل المثل المقرر عن القسائم التي يشغلونها من املاك الحكومة في اريحا ولم يتم تسجيلها باسمائهم ان هذه الدائرة مستعدة الان لاتمام معاملات السفر المنوه عنها واعطاء اولئك الاشخاص شهادات تسجيل بها لدى دفعهم رسوم التسجيل المقررة كالعادة فعلى الاشخاص المعنيين الذين يرغبون في الحصول على شهادات التسجيل ان يقدموا طلباتهم بذلك الى هذه الدائرة مصحوبة بما لديهم من وصولات او مستندات او اية بينات اخرى تثبت دفعهم في عهد الانتداب بدل المثل المقرر عن القسائم التي يشغلونها .

التوقيع
مدير التسجيل والاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للعموم ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية (لب) من قرى بني حميده التابعة قضاء مادبا قد علق في دائرة تسجيل مادبا بتاريخ ٣١ – ٨ – ١٩٥٠ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه – وان كان له اعتراض – عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي – عمان
دائرة التسجيل – مادبا
مختار قرية – لب

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية (دير علا – غور ابي عبيده) التابعة قضاء السلط قد علق في دائرة تسجيل السلط بتاريخ ١٦ – ٩ – ١٩٥٠ فعلى كل من يود الاطلاع عليه ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه – وان كان له اعتراض – عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي والمساحة – عمان
دائرة التسجيل – السلط
مختار قرية دير علا – غور ابي عبيدة .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية الباقورة

ليكن معلوما لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل اربد في اليوم الخامس من شهر ايلول سنة ١٩٥٠
وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تحصيلها .

مأمور تسجيل اربد

اعلان

صادر من دائرة تسجيل الكرك الى مخاتير واهالي قرية كثربا

ليكن معلوما لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ١٩٤٢ تعتبر سجلات

الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم بنيا قد فتحت في دائرة تسجيل الكرك في اليوم السابع من شهر ايلول سنة ١٩٥٠

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

اعلان

صادر عن دائرة تسجيل جرش

الى مختار واهالي قرية الكمشة

ليكن معلوما لديكم بأنه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لعـــام ٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم بأنه قد فتح في دائرة تسجيل جرش في يوم الاربعاء الموافق الثالث عشر من شهر ايلول لسنة ١٩٥٠ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم بالقرية المذكورة في دائرة تسجيل جرش خلال خمس سنوات من التاريخ المبين بمتنه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل جرش

خلاصة حكم جزائى

صادر من محكمة جنايات اربد

رقم الاساس – ٥١

المدعي – الحق العام والمغدور علي الحمادة الحسين

الظنين – محمد السليمان العمر واسماعيل الحوراني العمر من الخربة السمراء

الجرم – قتل عمد

المادة القانونية – ١٧٠

حيث ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكاب الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٦ – ٨ – ٩٥٠ اعلامها وتضمينه الرسوم حكما غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة عند القبض عليه .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات السلط

لما لم يقبض على المتهم علي اليباني من اهالي غور الكفرين المتهم له بجرم محاولة قتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة الجنايات مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة

خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه . وتنفيذ هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على عبد ابراهيم السميري من اهالي عرب الصقر المتهم به سرقه فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنفيذ هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١٠ – ٩ – ٩٥٠ .